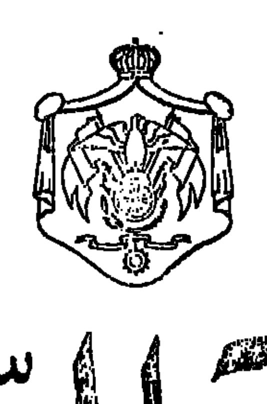
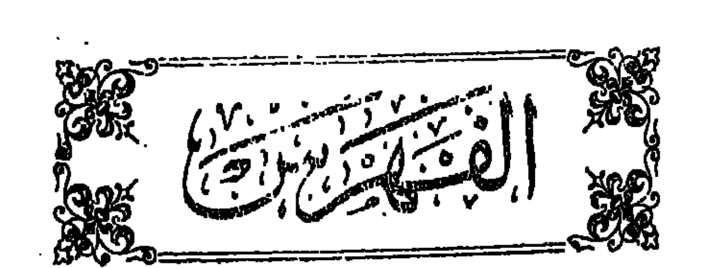


الجريدة الرسمية

للمملكة الاردنية الهاشمية

مان: يوم الاربعاء في ٢٦ جمادى الاولى سنة ١٣٦٦ الموافق ١٦ نيسان سنة١٩٤٧ العدد ٨٩٨



الفهرس

المطبعة الوطنية * عمان



القوانين والانظمة

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة ٥٣ من الدستور.
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٤٧/٤/٢ .
نصادق بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور على القانون الموقت التالي ونأمر باصداره:

قانون رقم (٨) لسنة ١٩٤٧

(قانون موقت لفرض ضرائب اضافية لسنة ١٩٤٧ ــ ١٩٤٨)

١ ــ يسمى هذا القانون الموقت (قانون الضرائب الاضافية لسنة ١٩٤٧ ــ ١٩٤٨ المالية) ويعمل به ابتداء من السنة المذكورة.
٢ ــ تستوفى اضافة الى رسوم الجمارك قدرها واحد ونصف في المئة من قيم جميع البضائع المستوردة التابعة للرسوم المذكورة.
٣ ــ يضاف عشرون في المئة على رسم المكوس على المشروبات الروحية المصنوعة في شرق الاردن الذي يستوفى بمقتضى قانون صنع المسكرات لسنة ١٩٢٨ واي تعديل طرأ أو يطرأ عليه .
٤ ــ يضاف خمسون في المئة الى الضرائب والرسوم التالية : ــ
أ ــ ضريبة الدخل التي تستوفى بمقتضى القانون المؤرخ في ١٩٣٣/٣/١٨ واي تعديل طرأ او يطرأ عليه .
ب ــ رسوم المحاماة التي تستوفى بمقتضى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٤ ، او القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٤ ؛ واي تعديل طرأ او يطرأ عليه .
ج ــ الرسوم التي تستوفى من الاطباء والصيادلة بمقتضى ذيل قانون الصحة لسنة ١٩٣٣ واي تعديل طرأ او يطرأ عليه.
٥ ــ يضاف خمسة وسبعون في المئة الى رسوم رخص الصناعات التي تستوفى بمقتضى القانون المؤرخ في ١٩٣٣/٣/٢٠ واي تعديل طرأ او يطرأ عليه .
٦ ــ تستوفى الضرائب الاضافية المبينة في هذا القانون عن السنة المالية التي تبدأ بتاريخ ١ نيسان سنة ١٩٤٧ وتنتهي في غاية ٣١ اذار سنة ١٩٤٨ .
٧ ــ يحل هذا القانون الموقت محل القانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٧ الذي الغي بموجبه .

في ١٢ جمادى الاولى ١٣٦٦ و ١٩٤٧/٤/٢

(عبد الله)

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

وزير المالية والاقتصاد
سليمان النابلسي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية .
بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٤٧/٤/٣ .
نصادق بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور ، على القانون الموقت التالي ونأمر باصداره :

قانون رقم (٩) لسنة ١٩٤٧

(قانون الانتخاب لمجلس النواب)

القسم الاول

(تعاريف)

١ ــ يسمى هذا القانون الموقت (قانون الانتخاب لمجلس النواب) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
٢ ــ تشمل كلمة (المتصرف) محافظ العاصمة .
وتفيد كلمة (بدوي) اي فرد من افراد البدو الرحل من الذكور .
وتوخيا للغرض المقصود في هذا القانون ؛ يقسم البدو الرحل الى قسمين : بدو الشمال ، وبدو الجنوب . بدو الشمال هم بنو صخر والسرحان وبنو خالد والعيسى والسليط وتوابعهم . وبدو الجنوب هم الحويطات والمناعيون والحجايا وتوابعهم .

القسم الثاني

(في حق الانتخاب)

٣ ــ لكل اردني (غير بدوي) من الذكور حق انتخاب اعضاء مجلس النواب متى اكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره ، ويحرم من هذا الحق :
أ ــ من كان حائزاً على جنسية اجنبية او مدعيا بحماية اجنبية .
ب ــ من كان محكوما عليه بالاعدام ، او كان يقضي مدة حكم بالسجن .
ج ــ من كان محجورا عليه من محكمة ذات صلاحية ، ولم يرفع الحجر عنه .
د ــ من كان محكوما عليه بالافلاس ، ولم يستعد اعتباره قانونا .
هـ ــ من كان مجنونا او معتوها .
و ــ من كان من اقارب جلالة الملك المعظم في الدرجة المعينة في قانون الاسرة المالكة .
٤ ــ على كل ناخب ان يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في دائرة الانتخاب في موطنه ، وموطن الانتخاب لكل شخص هو الجهة التي يقيم فيها عادة ، او التي يكون فيها مقر عائلته الشخصية .
٥ ــ لا يجوز للناخب ان يعطي صوته اكثر من مرة واحدة في الانتخاب الواحد ، ولا ان يستعمل صوته في غير منطقة الانتخاب المسجل اسمه فيها .
٦ ــ يعين تاريخ وميعاد انتخاب اعضاء مجلس النواب من قبل رئيس الوزراء باعلان يصدره لهذه الغاية وينشر في الجريدة الرسمية .
٧ ــ عند صدور اعلان رئيس الوزراء المنصوص عليه في المادة السادسة من هذا القانون يترتب على كل بلدة او قرية ان تنتخب جدولا للناخبين بواسطة لجنة خاصة تسمى (لجنة تنظيم جدول الناخبين) وتتألف هذه اللجنة من احد موظفي الحكومة رئيسا ، ومن مختار القرية ومن عضو من الهيئة الاختيارية (يعرف القراءة والكتابة) . ويعين الموظف والعضو

الهيئة الاختيارية من قبل المتصرف او القائممقام ، واذا وجد في البلدة او القريه اكثر من مختار واحد فيكون جميع المخاتير في تلك البلدة او القرية اعضاء في اللجنة ، وعندئذ يستغنى عن عضو الهيئة الاختيارية اما في العاصمة ومراكز الالوية والاقضية فتؤلف لجنة تنظيم جدول الناخبين في كل حي من الاحياء من احد موظفي الحكومة رئيسا ومن عضوين من وجوه الحي (يعرفان القراءة والكتابة) يعينهم جميعهم المتصرف او القائممقام .

٨ - يدون في جدول الناخبين الاسم الكامل لكل ناخب توفرت فيه عند تنظيم الجدول الصفات القانونية المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية وصنعته وسنه ومذهبه ومحل اقامته .

يكون الجدول المذكور على نسختين ، بحسب القرى والاحياء ، وترقم اسماء الناخبين في كل قرية او حي بالتسلسل على ترتيب حروف الهجاء .

٩ - على لجنة تنظيم جدول الناخبين في كل بلدة او قرية او حي ان تقدم نسختي الجدول موقعا عليهما من اعضائها الى المتصرف او القائممقام خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان المنصوص عليه في المادة السادسة ، فيوقع المتصرف او القائممقام على النسختين المذكورتين ، ويحتفظ بالنسخة الاولى منهالديه . ولا يجوز تعديل هذه النسخة الا فيما يتعلق بالتصحيح طبقا لقرارات مامور المراجعة او حكم المحكمة كما سيرد النص عليه . ويجب ان يوقع المتصرف او القائممقام على كل تعديل يجري في النسخة المشار اليها .

اما نسخة الجدول الثانية ، فيرسلها المتصرف او القائممقام الى مختار القرية او الحي لتبقى محفوظة عنده ، وعليه تصحيحها بحسب التعديلات التي يبلغها اليه المتصرف او القائممقام عملا بالفقرة السابقة .

١٠ - يعرض جدول الناخبين في كل بلدة او قرية او حي واقع ضمن دائرة الانتخاب في الاماكن التي يعينها المتصرف او القائممقام ، وتكون مدة العرض خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم المختار نسخة الجدول كما هو منصوص عليه في المادة التاسعة من هذا القانون . وعلى المختار ان يقدم الى المتصرف او القائممقام ورقة ضبط يكون قد وقعها هو وافراد الهيئة الاختيارية مثبتة عرض الجدول بالصورة المذكورة .

١١ - أ - لكل شخص يملك حق الانتخاب ؛ واهمل ادخال اسمه في جدول الناخبين بغير حق ؛ او حصل خطأ في البيانات الخاصة به ، ان يطلب ادخال اسمه في الجدول او تصحيح تلك البيانات . وكذلك لكل ناخب مدرج اسمه في اي جدول من جداول الناخبين في دائرة الانتخاب ان يطلب ادخال اسم من اهمل بغير حق او حذف اسم من ادخل بغير حق ؛ وله ايضا ان يطلب تصحيح البيانات الخاصة بالتسجيل ان كان له اعتراض على صحتها .

ب - تقدم هذه الطلبات والاعتراضات كتابة الى المتصرف او القائممقام ؛ ومن دون طوابع خلال خمسة وعشرين يوما من تاريخ عرض جدول الناخبين من قبل المختار وفاقا للمادة العاشرة من هذا القانون وتقيد في دفتر خاص بحسب تواريخ ورودها ، وتعطى وصولات لمقدميها .

جـ - على المتصرف او القائممقام ان يصدر اعلانا يدعو فيه جميع الاشخاص الذين قدموا طلبات او اعتراضات من النوع السابق ان يحضروا الى المكان وفي الوقت المبينين في ذلك الاعلان اما بالذات او بواسطة وكلاء عنهم ليقدموا بيناتهم امام مامور المراجعة الاتي ذكره في المادة التالية ؛ ويجب ان يعلق الاعلان المذكور في مكان ظاهر في القرية او الحي الذي وردت طلبات او اعتراضات على جدول الناخبين الخاص به ، وذلك لمدة عشرة ايام من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة .

١٢ - أ - يبت في الطلبات والاعتراضات المار ذكرها مامور مراجعة يعينه وزير الداخلية من موظفي الادارة ، وذلك خلال مدة خمسة ايام من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة ١١ - جـ من هذا القانون ، ويصحح جدول الناخبين وفقا لقرارات مامور المراجعة .

ب - يجوز لمامور المراجعة اذا وجد في نقطة ما عند رؤيته الطلبات او الاعتراضات المقدمة اليه ان يدعو اي شخص كان للحضور امامه في الوقت والمكان المبينين لهذا الغرض من اجل التحقيق . واذا تخلف ذلك الشخص عن اجابة الدعوة فيجوز لمامور المراجعة ان يصدر امر الاجبار على الحضور ، وينفذ هذا الامر من قبل الشرطة والدرك .

١٣ - أ - يجوز استئناف قرار مامور المراجعة الى المحكمة الابتدائية الواقع في دائرة اختصاصها مركز المامور المومأ اليه في

خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدوره ، وعلى المحكمة ان تصدر حكمها في غضون سبعة ايام من تاريخ تقديم الاستئناف اليها ، ويكون حكمها نهائيا .

ب - يقدم الاستئناف بعريضة بلا طوابع تضم اليها صورة قرار مامور المراجعة والاوراق التي يستند اليها المستأنف

جـ - لا تستوفى اية رسوم عن الاستئناف ، غير انه يجب على المستانف ان يدفع تامينا قدره [٢٥٠] ملا عند تقديم الاستئناف ، فاذا قررت المحكمة رد استئنافه يكون هذا التامين ايرادا للخزانة المالية .

١٤- تبلغ المحكمة البدائية مامور المراجعة ما اصدرته من القرارات ناقضا لقراراته ، وذلك في خلال خمسة ايام من تاريخ قرارها ؛ وحق هذا التبليغ يكون لقرارات مامور المراجعة كل ما يترتب عليها من الاثار القانونية .

١٥- يجوز لاي ناخب مدرج اسمه في احد جداول الناخبين في دائرة الانتخاب ، ان يدخل خصما امام مامور المراجعة المنصوص عليه في المادة ١٢ او امام المحكمة البدائية في اي نزاع بشأن ادراج اسم او حذفه ، ولو لم يكن طرفا في القرار الصادر من مامور المراجعة .

١٦- لكل من ورد اسمه في جدول الناخبين ، الحق في الاشتراك في الانتخاب . ولا يجوز لاحد ما الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مسجلا في الجدول .

القسم الثالث

(في انتخاب اعضاء مجلس النواب)

١٧- يؤلف مجلس النواب من ٢٠ نائبا ، ١٨ منهم ينتخبون بالصورة المبينة في القسمين الثاني والثالث من هذا القانون ونائبان ينتخبان بالصورة المبينة في القسم الرابع منه .

١٨- تقسم المملكة الى تسع دوائر انتخاب ، وهي :

١ - قضاء عمان ، مع قصبتي جرش ومادبا .
٢ - قضاء السلط .
٣ - قضاء مادبا ، باستثناء قصبة مادبا .
٤ - قضاء اربد ، مع قصبة عجلون .
٥ - قضاء عجلون ، باستثناء قصبة عجلون .
٦ - قضاء جرش ؛ باستثناء قصبة جرش .
٧ - قضاء الكرك .
٨ - قضاء الطفيلة .
٩ - لواء معان .

وتنتخب هذه الدوائر العدد التالي من النواب .

١ - ينتخب قضاء عمان ، بما في ذلك قصبتا جرش ومادبا ، خمسة نواب منهم اربعة نواب مسلمون ، على ان يكون اثنان من هؤلاء الاربعة شركسيين ونائبا واحدا مسيحيا .
٢ - ينتخب قضاء السلط نائبا واحدا مسلما ، ونائبا واحدا مسيحيا .
٣ - ينتخب قضاء مادبا ، باستثناء قصبة مادبا ، نائبا واحدا مسلما .
٤ - ينتخب قضاء اربد ، بما في ذلك قصبة عجلون ، نائبين اثنين مسلمين ونائبا واحدا مسيحيا .
٥ - ينتخب قضاء عجلون ؛ باستثناء قصبة عجلون ، نائبا واحدا مسلما .
٦ - ينتخب قضاء جرش ؛ باستثناء قصبة جرش ، نائبا واحدا مسلما .
٧ - ينتخب قضاء الكرك نائبين اثنين مسلمين ونائبا واحدا مسيحيا .
٨ - ينتخب قضاء الطفيلة نائبا واحدا مسلما .
٩ - ينتخب لواء معان نائبا واحدا مسلما .

١٩- تسهيلا لعملية الانتخاب ، يجوز تقسيم دائرة الانتخاب الواحدة الى مناطق انتخاب فرعية بقرار يصدرمن وزيرالداخلية وينشر في الجريدة الرسمية ، ويراعى في تحديد مناطق الانتخاب الفرعية عدد السكان وعدد الناخبين والاقسام الادارية وغير ذلك من الشروط التي يتحقق معها التنظيم الصالح لعملية الانتخاب .

٢٠- يحق لكل اردني دخل اسمه في احد جداول الناخبين ان ينتخب عضوا لمجلس النواب الا اذا كان فاقد الاهليـة لذلك بمقتضى احكام الدستور .

٢١- يجوز لكل اردني دخل اسمه في احد جداول الناخبين ان يرشح نفسه في اية دائرة انتخاب يختارها بشرط ان يقدم الى المتصرف او القائمقام في دائرة الانتخاب التي يرغب في ترشيح نفسه عنها شهادة رسمية موقع عليهـا من المتصرف او القائمقام في دائرة الانتخاب المسجل اسمه فيهـا كناخب تثبت هذا التسجيل .

٢٢- على كل من يرشح نفسه للانتخاب ان يودع الخزانة المالية مبلغ عشر ليرات فلسطينية كتأمين يرد اليـه اذا نجح في الانتخاب . واذا عدل عن الترشيح ، او لم ينجح في الانتخاب فيخصص المبلغ المذكور للاعمال الخيريةالحلية في الدائرة الانتخابية وفقا لتعليمات يصدرها مجلس الوزراء .

٢٣- كل من يرشح نفسه للانتخاب ، عليه ان يقدم الى المتصرف او القائمقام ورقة ترشيح مذيلة بتوقيعه ومصحوبة بوصول مبلغ التامين المنصوص عليه في المادة ٢٢ وذلك في خلال عشرة ايام من تاريخ نشر الاعلان المنصوص عليه في المـادة ٦ من هذا القانون . وكل ترشيح يقدم بعد انقضاء المدة المذكورة يعتبر باطلا .

٢٤- يصدق المتصرف او القائمقام توقيع المرشح، وتقيد الترشيحـات بحسب تواريخ ورودهـا في دفـتر خاص ، وتعطى وصولات مقابلها .

٢٥- يعرض جدول اسماء المرشحين في كل دائرة انتخاب بواسطة المتصرف او القائمقـام في مركز دائرة الانتخـاب ، وفي جميع مناطق الانتخاب الفرعية ، في خلال الخمسة الايام التي تلي انتهاء المدة المبينة في المادة ٢٣. ويبقى هذا الجدول معروضا مدة ثلاثة ايام ، ولكل مرشح اغفل ادخال اسمه في الجدول المذكور ان يطلب من المتصرف او القائمقـام ادخاله في غضون ثلاثة الايام المبينة للعرض .

٢٦- لكل مرشح ان يعدل عن الترشيح باستدعاء بلا طوابع يقدمه الى المتصرف او القائمقام قبل اليوم المعين للانتخـاب وفي هذه الحالة يشطب اسم ذلك المرشح من جدول المرشحين .

٢٧- لا يجوز انتخاب احد لعضوية مجلس النواب من غير الاشخاص المبينة اسماؤهم في جدول المرشحين .

٢٨- يجري الترشيح والانتخاب لعضوية مجلس النواب على المنوال الذي يعين بانظمة يصدرها مجلس الوزراء .

٢٩- بعد انتهاء الانتخابات يرسل رئيس الوزراء الى كل شخص انتخب نائبا في مجلس النواب شهادة بانتخابه .

القسم الرابع

(في انتخاب نائبي البدو)

٣٠- ينتخب نائبان اثنان عن البدو في مجلس النواب .

٣١- يعين جلالة الملك المعظم ، بامر سام ينشر في الجريدة الرسمية ، لجنتين من بدو الشمال وبدو الجنوب ؛ تؤلف كل منها من عشرة مشايخ ، وتنتخب كل لجنة نائبا واحدا .

٣٢- يعين رئيس الوزراء ، باعلان ينشر في الجريدة الرسمية ، يوم الانتخاب لنائبي البدو . وفي اليوم المعين تجتمع اللجنتان وتنتخب كل منها النائب المطلوب . ويجري انتخاب النائبين المذكورين على المنوال الذي يعين بانظمة يصدرهـا مجلس الوزراء .

القسم الخامس

(في عدم الجمع بين العضوية وغيرها وفي سقوط العضوية)

٣٣- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب والوظائف العامة . والمقصود بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صـاحبهـا مرتبه من الاموال العامة . ويدخل في ذلك موظفو الدوائر البلدية . وكذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية المجالس الادارية او المجالس البلدية او الهيئات الاختيارية وكل نائب قبل وظيفة من الوظائف العامة المشـار اليها في هذه المادة ؛ او قبل عضوية في احد المجالس الادارية او المجالس البلدية او الهيئات الاختيارية يعتبر انه تنازل عن عضويته في مجلس النواب ، ويصبح محله شاغرا .

٣٤- أ - اذا وجد احد اعضاء مجلس النواب في حالة من حالات عدم الاهلية المنصوص عليها في المادة ٢٠ من هذا القانون ، سواء عرضت له اثناء عضويته ام انها لم تعلم الا بعد انتخابه ؛ تسقط عضويته ويصبح محله شاغرا .

ب - اذا توفي عضو مجلس النواب ، او تغيب عن جلسات المجلس اكثر من شهر واحد خـلال اية دورة عادية او اكثر من ثلث المدة خلال اية دورة استثنائية بدون ان يحصل على اذن بذلك من المجلس (الا اذا كان تغيبه ناشئا عن مرض) او التحق بدولة اجنبية او عمل اقرارا او اعترافا بالاخلاص والطاعة لهـا ، او قام بعمل قد يصبح بموجبه احد رعايا تلك الدولة . او اشترك في ذلك العمل او أيده - تسقط عنه العضوية ، ويصبح محله شاغرا .

ج - يكون سقوط العضوية وشغور محل النائب في جميع الاحوال المبينة في هذه المادة والمواد السابقـة ؛ بقرار من اكثرية مجلس النواب ، ويذاع باعلان من رئيس الوزراء ينشر في الجريدة الرسمية .

٣٥- يجوز لاي من اعضاء مجلس النواب ان يستقيل بكتاب يقدمه الى رئيس مجلس النواب وتعتبر الاستقالة نهائيـة من وقت وصولها الى الرئيس المشار اليه ، ويصبح مقعد النائب شاغرا .

٣٦- عند شغور محل في مجلس النواب يأمر رئيس الوزراء بانتخاب نائب جديد بدل من شغر محله .

القسم السادس

(في جرائم الانتخاب)

٣٧- كل من :

أ - تعمد ادخال اسم في جداول الناخبين ، او حذف اسم منها خلافا لاحكام هذا القانون ، او تعمد اهمال ادخال اسم او اهمال حذفه كذلك .

ب - استعمل القوة او التهديد مباشرة او بالواسطة لمنع ناخب من استعمال حق التصويت او الاكراه على التصويت على وجه خاص ، او لان ذلك الناخب استعمل حق التصويت او امتنع عنه .

ج - حجز حرية ناخب باية صورة كانت ، او اوقع به ضررا او اذى او خسارة مادية او معنوية ؛ او هدده بذلك .

د - استعمل الغش والخداع لتضليل ناخب في استعماله حقه المطلق في التصويت ، او في منعه من استعمال هذا الحق .

هـ - اعطى ناخبا ، مباشرة او بالواسطة ، او اقرضه او عرض عليه او تعهد بان يعطيه نقودا او منفعـة او اي شيء آخر كي يحمله على التصويت على وجه خاص او على الامتناع عن التصويت .

و - قبل او طلب مباشرة او بالواسطة نقودا او قرضا او منفعة او اي شيء آخر لنفسه او لغيره ، سواء اكان ذلك قبل الانتخاب او في اثنائه او بعده ، بقصد ان يستعمل صوته على وجه خاص او ان يمتنـع عن التصويت او ليحمل غيره على التصويت على وجه خاص او على الامتناع عن التصويت .

ز - اعطى صوته في الانتخاب وهو يعلم ان اسمه ادرج في جدول الناخبين بغير حق .

ح - تعمد اعطاء صوته باسم غيره او باسم شخص وهمي ،

ط ـ استعمل حقه في الانتخاب اكثر من مرة واحدة في انتخاب واحد .
ى ـ اختلس او اخفى او اتلف او افسد او زور جدول ناخبين او ورقة انتخاب او اى ورقة اخرى تتعلق بعملية الانتخاب واجراءاته ، او غير نتيجة انتخاب باية وسيلة اخرى بقصد تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب او بقصد ايجاد ما يستوجب اقتراعا جديدا .
ك ـ أخل بحرية الانتخاب او بنظام اجراءاته ، باستعمال القوة او التهديد ، او بالاشتراك في تجمهر او صياح او مظاهرات .
ل ـ خطف اي صندوق من صناديق اوراق الانتخاب او اتلفه او فتحه بدون تفويض قانوني .
يعاقب بعد ادانته من قبل محكمة بدائية ، بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مئة ليرة فلسطينية.
وعلاوة على ذلك يحرم من حق الانتخاب مدة خمس سنين من تاريخ الحكم عليه .

٣٨ـ كل من :
أ ـ افشى سر الاقتراع او سر اعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه .
ب ـ نشر او اذاع قبل الانتخاب او في اثنائه ، بيانات كاذبة عن سلوك احد المرشحين او عن اخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب .
يعاقب ، بعد ادانته من جانب قاضي صلح ، بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين ليرة فلسطينية .

٣٩ـ كل نشرة او وسيلة من الوسائل العلنية ترمي الى ترويج الانتخاب يجب ان تشتمل على اسم الناشر واسم صاحب المطبعة ، وكل من خالف احكام هذه المادة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٨ من هذا القانون ، وتصادر النشرات او الاوراق المذكورة .

٤٠ ـ كل من :
أ ـ دخل المكان المخصص للانتخاب حاملا سلاحا من اي نوع كان .
ب ـ دخل المكان المخصص للانتخاب من دون ان يكون له حق الدخول ، ولم يخرج عند امر الرئيس له بذلك .
جـ ـ اساء السلوك في المكان المخصص للانتخاب ، او لم يطع اوامر الرئيس باية صورة كانت .
يخرج بالقوة بناء على امر الرئيس ، ويعاقب بعد ادانته من قبل قاضي صلح بغرامة لا تزيد على عشر ليرات فلسطينية

٤١ ـ كل موظف حكم عليه بجريمة من جرائم الانتخاب ، ارتكبها اثناء تأديته وظيفته يجوز عزله وفقا لاحكام انظمة الموظفين علاوة على اية عقوبة قد تفرض عليه بموجب احكام هذا القانون .

٤٢ ـ يعاقب على المحاولة في جرائم الانتخاب بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة .

القسم السابع

(الانظمة والالغاءات)

٤٣ ـ لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

٤٤ ـ يلغى قانون الانتخاب للمجلس التشريعي لسنة ١٩٢٨ وذيلاه ، والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٢ ، وجميع الانظمة الصادرة بموجب تلك القوانين .

في ١٥ جمادى الاول ١٣٦٦ و ١٩٤٧/٤/٥

(عبد الله)

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
محمد هباس	سمير الرفاعي

الاوسمة والتوجيهات

صدرت الارادة الملكية السامية بما يلي :
.اهداء صاحب السمو الملكي الامير سعود آل سعود وسام النهضة المرصع العلي الشأن .
.اهداء صاحب السمو الملكي الامير فيصل آل سعود وسام النهضة المرصع العلي الشأن .
.الانعام على معالي الشيخ يوسف ياسين بوسام الاستقلال من الدرجة الاولى .
.الانعام على كل من سعادة الشيخ ابراهيم السليمان وسعادة الشيخ عبد العزيز كحيمي بوسام الاستقلال من الدرجة الثانية .
.منح لقب (باشا) على كل من محمود مختار بك العابد والوجيه نصوح بك العابد .
.اهدى عمر باي تونس الى صاحب السمو الملكي الامير طلال نيشان الافتخار ذا الوشاح الاكبر والى صاحب السمو الملكي الامير نايف نيشان الافتخار من الصنف الاول والى صاحب الفخامة سمير باشا الرفاعي نيشان الافتخار ذا الوشاح الاكبر ، كما انعم على عبد المنعم بك الرفاعي بنيشان الافتخار من الصنف الاول وبهاء الدين بك طوقان بنيشان الافتخار من الصنف الثاني . وقد تفضل صاحب الجلالة الملك المعظم ايده الله فاصدر ارادته الملكية بالسماح بحمل الاوسمة المذكورة .

تنظيم قواعد الخدمة في السلك السياسي الاردني

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٤٧/٣/١٩ المتضمن
تنظيم قواعد الخدمة في السلك السياسي الاردني كما يلي :
١.قسم الوزراء المفوضون الى ثلاث درجات :
أ.وزير مفوض من الدرجة الاولى ، ويكون مساويا في الرتبة لمنصب وزير في الدولة
ب.وزير مفوض من الدرجة الثانية ، ويكون مساويا في الرتبة لمنصب وكيل وزارة .
جـ.وزير مفوض من الدرجة الثالثة ، ويكون مساويا في الرتبة لمنصب (مساعد وكيل وزارة)
١.تكون درجة (مستشار مفوضية) الدرجة الثالثة ، ويكون هذا الموظف مساويا من حيث الرتبة والدرجة ل (مدير عام) او (قنصل عام) .
١.تكون درجة (سكرتير اول) في المفوضيات الاردنية الدرجة الرابعة ، ويكون هذا الموظف مساويا من حيث الرتبة والدرجة ل (قنصل) .
١.تكون درجة [سكرتير ثاني] في المفوضيات الاردنية الدرجة الخامسة ، ويكون هذا الموظف مساويا من حيث الرتبة والدرجة ل [نائب قنصل] او [سكرتير وزارة الخارجية] .
١.تكون درجة [سكرتير ثالث] في المفوضيات الاردنية الدرجة السادسة ، ويكون هذا الموظف مساويا من حيث الرتبة والدرجة ل [مترجم في وزارة الخارجية] .
١.ان الموظفين الآخرين [غير الوزراء المفوضين والمستشارين والقناصل العامين والقناصل ونائبي القناصل والسكرتيرين] الذين تقضي الحاجة لاستخدامهم في المفوضيات والقنصليات الاردنية ، سواء اكانوا محليين ام من الرعايا الاردنيين ، لا يعتبرون من اعضاء السلك السياسي ، وتكون وظائفهم كتابية او غير ذلك حسب مقتضيات الاحوال.
١.يسمى الموظف الذي يستخدم محليا في اية مفوضية او قنصلية اردنية [كاتب محلي] ويعين راتبه او درجته وفقا لمستلزمات الحاجة

نظام

الاشراف على الحراج الخصوصية رقم ٢ لسنة ١٩٤٧

عملا بالسلطة المخولة الي بموجب المادة ٣٨ من قانون الحراج والغابات لسنة ١٩٢٧ وبالنظر لما ابانه مدير الاراضي والمساحة من ضرورة وضع الحراج والغابات الخصوصيه في لواء الكرك تحت اشراف وحماية دائرة الحراج فاني آمر بوضع النظام التالي موضع العمل والتنفيذ :

١ – توضع جميع الحراج والغابات الخصوصية في لواء الكرك تحت اشراف دائرة الحراج .
٢ – يعمل بهذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٤٧/٤/٩

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

(امر رقم ٨ لسنة ١٩٤٧)

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى الصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم – ٦ لسنة ١٩٣٩ وبناء على الامر رقم ٧ لسنة ١٩٤٧ الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٣/١١ والمتضمن الغاء لجنة التقليات من تاريخ ١٩٤٧/٤/١ آمر بما يلي :
لا يستوفى ابتداء من تاريخ ١٩٤٧/٤/١ اي مبلغ كان باسم عائدات للحكومة عن اطارات الكاوتشوك المستوردة .

في ١٩٤٧/٣/١٩

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

الموظفون

آ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :
١ – تعيين عبد المنعم بك الرفاعي وكيلا لوزارة الخارجية من تاريخ ١٩٤٧/٤/١ بالدرجة الثانية .
٢ – تعيين زهاء الدين بك الحمود وزيرا مفوضا في انقره من تاريخ ١٩٤٧/٤/١ بالدرجة الثانية .
٣ – تعيين سيادة الشريف حامد بك سعد الدين امينا ثانيا للذات السنية من الدرجة الرابعة من تاريخ ١٩٤٧/٤/٢ .
٤ – نقل رئيس التشريفات السنية عبد الحميد بك سراج لوظيفة مامور تقدير في قسم ضريبة الدخل ونقل علي بك روحي مامور التقدير في قسم ضريبة الدخل لوظيفة رئيس التشريفات السنية كل بدرجته وراتبه الحاليين من ١٩٤٧/٤/١ .
٥ – نقل عبد الله بك الزريقات عضو محكمة عمان البدائية لوظيفة السكرتير الاول في المفوضية الاردنية في بيروت وترفيعه الى الدرجة الرابعة من ١٩٤٧/٤/٢ .
٦ – ترفيع السيد نجيب الصغير رئيس جمرك عمان الى الدرجة الخامسة من ١٩٤٧/٤/١ .
٧ – ترفيع مامور الجمرك السيد رفعت المفتي الى الدرجة السادسة من ١٩٤٧/٤/١ .

ب – قرر مجلس الوزراء العالي احالة السيد صالح المر الموظف في قيادة الجيش العربي الاردني على التقاعد من ٩٤٧/٤/١٥ .

جـ – وافق فخامة رئيس الوزراء المعظم على ما يلي :
١ – عزل السيد شفيق الراشد الخزاعي مدير ناحية بني كنانة من خدمة الحكومة من ١٩٤٧/٤/١ لعدم لياقته .
٢ – قبول استقالة السيد سامي السوداني من ٩٤٧/٣/٢٨ .
٣ – ترفيع الكاتب في وزارة المالية السيد محمد المعاونة لوظيفة محاسب من الدرجة الثامنة من ١٩٤٧/٤/١ .
٤ – ترفيع الكاتب في وزارة المالية السيد احمد يوسف الى الدرجة التاسعة من ٩٤٧/٤/١ .
٥ – تعيين السيد [illegible] الحريسات لوظيفة كاتب من الدرجة العاشرة في دائرة البرق والبريد من ٩٤٧/٤/١ .
٦ – تعيين السيد [illegible] لوظيفة رسام لشعبة هندسة البلديات بادنى مربوط الدرجة السابعة من ٤٧/٤/١٦ .

٧ – تعيين السيد حنا جيمات لوظيفة كاتب من الدرجة الثامنة في وزارة الخارجية من ٩٤٧/٤/١ .
٨ – ان الوظيفة التي عين لها السيد سعيد الناصر هي مساعد مامور تقدير في ضريبة الدخل وليست وظيفة مامور تقدير كما نشر في العدد رقم ٨٩٤ من الجريدة الرسمية .

د – وافق معالي وزير العدلية على قرار المجلس القضائي العالي المتضمن مايلي :
١ – ترفيع الكاتب السيد عزت الصابي الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٤٧/٤/١ .
٢ – تنزيل درجة السيد حابس المجالي الكاتب في محكمة صلح مادبا الى العاشرة من تاريخ ٩٤٧/٤/١ .

(تعريفة رسوم بلدية السلط)

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٤٧/٤/٩ الموافقة على التعريفة التالية للرسوم التي تستوفيها بلدية السلط عن البسطات والمظلات والمقاهي واللوحات والاعلانات والموزونات على ان تنفذ من تاريخ ١٩٤٧/٤/١ :
١ – خمسماية مل في السنة عن كل متر مربع ، او جزء منه ، من البسطة التي توضع امام الدكاكين .
٢ – خمسون ملا في السنة عن كل متر مربع ، او جزء منه من المظلة التي تنصب امام الدكاكين .
٣ – جنيه واحد في السنة عن كل مقهى .
٤ – مئتان وخمسون ملا في السنة عن كل لوحة او اعلان عندما تنقص المساحة عن متر مربع وجنيه واحد عن كل متر مربع او جزء منه عندما تكون المساحة مترا مربعا او اكثر .
٥ – يستوفى عن الموزونات التي تباع في الاسواق العامة ، وتوزن بميزان البلدية ، رسم قدره خمسة ملات عن كل خمسين كيلو غراما او اي كسر منها فوق العشرة كيلو غرامات .

فقدان الجنسية الاردنية

بالنظر لتجنس المدعو بشير سلمان ابو العلا وحنيفه بنت عبد الرزاق الالاهي بالجنسية السورية قرر مجلس الوزراء العالي في جلستيه المنعقدتين بتاريخي ٢ و ١٩٤٧/٤/٩ اعتبارهما فاقدي الجنسية الاردنية .

اعلان

فرضت الرقابة الطبية على القادمين الى المملكة الاردنية الهاشمية من تركيا بطريق الجو والبر ضد الطاعون اعتبارا من ٩٤٧/٣/٢٢ والغيت الرقابة الطبية على القادمين الى المملكة الاردنية الهاشمية من العراق وسوريا بطريق البر والجو ضد الجدري اعتبارا من ١٩٤٧/٣/٣١ .

المحامون

دفع المحامي السيد عزت رشيد رسوم رخص المحاماة عن سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ .

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية نخل قد علق في دائرة تسجيل الكرك بتاريخ ١٩٤٧/٣/٢٧ فعلى كل من يرغب الاطلاع على جدول الحقوق المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في أدناه – وان كان له اعتراض – عليه ان يقدمه وفقا للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الاراضي – عمان
دائرة التسجيل – الكرك
مختار قرية نخل

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

امر رقم (ﻫ) لسنة ١٩٤٧

صادر بمقتضى نظام المقاطع رقم ٦ لسنة ٩٣٩

أ ـ عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب البند (ﻫ) من الفقرة (٢) من الاعلان الذي اشتمل على موافقة فخامة رئيس الوزراء المنشور في العدد ٨٦٥ تاريخ ١٩٤٦/٦/١٦ من الجريدة الرسمية أبين فيما يلي الحد الاعلى للاسعار التي يجب ان تباع بها مواد الوقود المبينة ادناه .

ب ـ يعمل بهذا الامر اعتبارا من ١٩٤٧/٤/١

ج ـ يلغى هذا الامر الامر رقم (د) لسنة ٩٤٦ بتاريخ ١٩٤٧/٣/١ والمنشور في العدد ٨٩١ تاريخ ١٩٤٧/٣/١٦ .

د ـ

النوع	الوحدة	عمان		اربد		السلط وصويلح والزرقاء		المفرق		الكرك		الطفيلة		جرش وعجلون		دير ابي سعيد		الرمثا		معان		ملحوظات
		مل	لف	مل	لف	مل	لف	مل	لف	مل	لف	مل	لف	مل	لف	مل	لف	مل	لف	مل	لف	
زيت الكاز السائب	ال ٤ جالونات	٢٣٢		٢١٧		٢٧٩		٢٤٠		٢٤٢		٣٨٢		٢٩٩				٢٢٢		٢٩٥		من المحطة
من المخزن																				٣١٢		من المخزن
زيت الكاز بالعربات المتجولة	« «	٢٤٢		٢٢٧														٥٣٣		٦٣٦		من المحطة
البنزين السائب	« «	٥٢٨		٥٢٨		٥٧٤						٦٢١								٦٤٦		من المخزن
البنزين السائب	« «																	٩٠٠	٩	٨٠٠	١٤	من المحطة
زيت السولار	الطن الواحد		١١	٦٠٠	٩	١٥٠	١٤	٢٥٠	١٠	٠٥٠	١٧	٥٥٠	٢٠	٦٠٠	١٣	٦٠٠	١١			١٠٠	١٦	من المخزن
زيت السولار	« «																	٥٠٠	٩	٤٠٠	١٤	من المحطة
زيت الديزل	« «	٦٥٠	١٠	٢٠٠	٩	٧٥٠	١٣	٨٥٠	٩											٧٠٠	١٥	من المخزن
زيت الديزل	« «																					

ﻫ ـ كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبة المنصوص عنها في المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ٩٣٥

مراقب الشؤون الاقتصادية

لفنجستون

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ اعلن انني بعد مرور ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي طلبا بقصد ابرام قرار بان مشروع استملاك كامل القطعة رقم ١١ من حوض البلد رقم ٦ من اراضي قرية جرش والبالغة مساحتها اربعة دونمات و ٩٠٦ امتار مربعة بقصد اقامة بناية الدرك في جرش عليها مشروع المنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

ج . ف . ولبول

مدير الاراضي والمساحة

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة ٤ من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في قطعة الارض ـ وما عليها من ابنية ـ الكائنة ضمن حوض مدينة عمان رقم ٣٣ المحدودة شرقا جسر مصدار عيشة وطريق عمان مادبا ـ شمالا طريق عمان ناعور ـ غربا طريق عمان ناعور وحدود منطقة بلدية العاصمة ـ جنوبا حدود منطقة بلدية العاصمة وتمامه حدود اراضي قرية القويسمة حتى طريق عمان مادبا ـ كما مبين في الخريطة المعلقة بدائرة تسجيل عمان .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق علك او حق تصرف او حق منفعة في قطعة الملك الموصوفة اعلاه سيبلغون فيما بعد بالاعلان عن التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاآتهم بموجب المادة الخامسة من القانون المشار اليه .

١٩٤٧/٣/٢٩

ج . ف . ولبول

مدير الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الثاني من شهر نيسان سنة ١٩٤٧ .

الوصف : قطعة الارض ـ وما عليها من ابنية ـ الكائنة ضمن حوض مدينة عمان رقم ٣٣ المحدودة شرقا جسر مصدار عيشه وطريق عمان مادبا ـ شمالا طريق عمان ناعور ـ غربا طريق عمان ناعور وحدود منطقة بلدية العاصمة ـ جنوبا حدود منطقة بلدية العاصمة وتمامه حدود اراضي قرية القويسمه حتى طريق عمان مادبا ـ كما مبين على الخريطة المعلقة بدائرة تسجيل عمان .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك اوحق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في مكتب التسوية قرب راس العين .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان ذلك الحق معترفا او متنازعا فيه .

١٩٤٧/٣/٢٩

ج . ف . ولبول

مدير الاراضي والمساحة

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ بان بلدية العاصمة عازمة على تقديم طلب لمجلس الوزراء العالي بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية لاصدار القرار المقتضي باعتبار

استملاك ما مساحته ٥٠ ، ٣٥ مترا مربعا من ملك السيد عبد الوهاب الحلواني بقية دجع موقعه في السعة المقررة للطريق الذي يربط شارع السكر بالشارع المؤدي لقيادة الشرطة مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

في ١٩٤٧/٤/٩

رئيس بلدية العاصمة
سامح حجازي

اعلان

اعلان بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ بان بلدية العاصمة عازمة على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة لاصدار القرار المقتضى باعتبار استملاك ما مساحته .

س	متر مربع
٤	بناء
٢٣	ساحة

من ملك السيدين راضي وداود تفاحة بقية دجه في السعة المقررة لشارع الاشرفيــة بموجب المخطط المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ، ومعدله .

في ١٩٤٧/٤/٩

رئيس بلدية العاصمة
سامح حجازي

اعلان

من مسجل العلامات التجارية

اعلن ان خطا مطبعيا قد وقع في الصحيفتين رقم ١٨و١٧ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٨٩٧ الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٤/٨ فالعلامه (BUCKET BRAND) وضعت خطأ تحت الرقم ٧٢٧ بينما يجب ان توضع تحت الرقم ٧٢٨ وكذلك وضعت العلامة (SEAU) تحت الرقم ٧٢٨ بينما يجب ان توضع تحت الرقم ٧٢٧ لذلك اقتضى نشر هذا الاعلان .

مسجل العلامات التجارية

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

قد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم التاسع والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٤٧ ، بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ الشركة المبينة تفاصيلها في ادناه :

١ ـ اسم الشركة	شركة الفنادق والسياحة الاردنيــة المحدودة .
٢ ـ اسماء الشركاء المؤسسين	محمد سعيد ملحس ، وديع القسوس ، صبيح طوقان ، كنج شكري ، اميل قبيسي ، وخليل جابك .
٣ ـ مركز الشركة	عمان .
٤ ـ رأسمال الشركة	عشرة الاف جنيه فلسطيني .
٥ ـ رأسمال الشركة المدفوع	خمسة الاف جنيه فلسطيني .
٦ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها	محمد سعيد ملحس ووديع القسوس (مجتمعين ومنفردين) .
٧ ـ الاعمال التي تتعاطاها الشركة	فتح الفنادق والسياحة في انحاء شرق الاردن .
٨ ـ تاريخ ابتداء الشركة	١ نيسان سنة ١٩٤٧ .
٩ ـ تاريخ انتهاء الشركة	لاجل غير مسمى .

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

قد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثالث من شهر نيسان سنة ١٩٤٧ بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ ، الشركة المبينة تفاصيلها ادناه :

١ ـ اسم الشركة	شركة ابراهيم اسماعيل خضر واولاده المحدودة .
٢ ـ اسماء الشركاء	ابراهيم اسماعيل خضر وغالب وسامي ولدى ابراهيم خضر .
٣ ـ رأسمال الشركة	خمسة وعشرون الف جنيه فلسطيني .
٤ ـ مركز الشركة	عمان ـ شرق الاردن .
٥ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها	ابراهيم اسماعيل خضر وغالب ابراهيم خضر [مجتمعين ومنفردين]
٦ ـ الاعمال التي تتعاطاها الشركة	وكلاء سيارات ناش وفيدلر ترك وقطع غيارات وكاوتشوك وادوات وبطاريات .
٧ ـ تاريخ ابتداء الشركة	١٩٤٦/١١/٢١ .
٨ ـ تاريخ انتهاء الشركة	لاجل غير مسمى .

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

قد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثامن من شهر نيسان ١٩٤٧ ، بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ الشركة المبينة تفاصيلها ادناه :

١ ـ اسم الشركة	شركة عطا الله اخوان وشركاهم .
٢ ـ اسماء الشركاء	عطا الله بشاره عطا الله وبولس بشاره عطا الله ونجيب العابد الفاخوري
٣ ـ مركز الشركة	عمان ـ القدس .
٤ ـ رأسمال الشركة	٣٠٠٠ جنيه فلسطيني .
٥ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها	عطا الله بشاره عطا الله « منفردا »
٦ ـ الاعمال التي تتعاطاها الشركة	تعــاطي الاعمـال التجـارية والكمسيون ، استيراد العلاجات الطبية والادوية ، اخذ وتمثيل الوكالات المختلفة التي تتعــاطى صنع الادوية وفتح مستودع ادوية في عمان .
٧ ـ تاريخ ابتداء الشركة	١٥ نيسان سنة ١٩٤٧ .
٨ ـ تاريخ انتهاء الشركة	لاجل غير مسمى .

اعلان

صادر من مصلحة السير في عمان

لاحقا للاعلان الصادر بتاريخ ١٥/٣/٩٤٧ والمتعلق بكفالات السيارات من موديل ٩٤٦ وما دون.
وعملا بالامر رقم ـ ١٠ ـ لسنة ١٩٤٧ الصادر بمقتضى نظام الدفاع رقم «٦» لسنة ١٩٣٩ .
يعلن لاصحاب السيارات ووسائط النقل ان الكفالات قد الغيت جميعها .
لهذا يرجى من عموم اصحاب السيارات ان يعيدوا رخص اقتناء ولوحات ارقام السيارات في حالة بيعها خارج المملكة الاردنية الهاشمية لمصلحة السير في عمان لتسديد القيود .

١٩٤٧/٤/٣

اعلان

تعلن مديرية المصرف الزراعى في عمان ان مجلس ادارتها الموقر قد قرر احالة الاموال المدرج قيدها في ادناه احالة اولى على الطالب الأخير الحاج علي السليمان العربيات من السلط ببدل قدره ثلاثمائة وعشرون جنيها وستجري الاحالة القطعية بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة فعلى الطالب شراءها ان يراجع متصرف لواء البلقاء او دلال البلدية في السلط .

المقاطعة السلط ـ القرية السلط ـ الحوض وادي حادية ـ رقم الحوض ٨٩ ـ رقم القطعة ٣٢ ـ المساحة ١٦ دونم و ٣٤٤ متر ـ الحصة كاملا .

المقاطعة السلط ـ القرية السلط ـ الحوض وادى حادية ـ رقم الحوض ٨٩ ـ رقم القطعة ٣٣ ـ المساحة ٧٦ دونم و ٧٥٨ متر ـ الحصة كاملا .

المقاطعة السلط ـ القرية السلط ـ الحوض وادي حادية ـ رقم الحوض ٨٩ ـ رقم القطعة ٢ ـ المساحة ١١٣ دونم و٨٧٨ متر ـ الحصة كاملا .

اعلان ثان صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزاد العلنى كامل قطعة الارض رقم ٤ من حوض بركه رقم ٤ من اراضي تلاع العلي المسجلة باسم المدين اسعد اليوسف الرزق الله والموضوعة تامينا للدين بموجب تقرير عقد التامين المنظم اثناء التسوية تحت رقم «٣٨» تاريخ ٢٣/١١/٩٤٤ .
فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية ٧ حصص من اصل ٧٢ من كامل القطعة رقم ١٢ من حوض الحديب رقم ١٠ من اراضي قرية بلال والمسجلة باسم المديون عبد الرحيم السلامة الحمد من قرية بلال والموضوعة تامينا للدين بموجب عقد التامين رقم ٣٨ تاريخ ٧/١٢/٩٤٤ .
وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بمبلغ وقدره ١٢٠ جنيه فلسطيني واعطي قرار الاحالة الاولى .
فمن يرغب في الشراء وضم ٣٠/٠ فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اخبار صادر من دائرة تسجيل عمان

الى السيدة صابط الجبرائيل العيسى الحمارنه من مادبا

بناء على الطلب المؤرخ ١٧/١٠/١٩٤٦ المقدم من قبل توفيق العودة الله المرزوق من مادبا وزعل وفارس والصراري اولاد نمر الكنيمان من قرية منجا المتضمن طلب افراز حصصهم عن حصص باقي الشركاء في قطعة الارض رقم ٩ من حوض طاسان رقم ٧ من اراضي قرية منجا فقد جرى الكشف والافراز بغيابك يوم الاثنين الواقع في ٢/٣/١٩٤٧ حيث تخصصت القطعة ذات الرقم الموقت ٢٠ من حوض طاسان رقم ٧ من اراضي قرية منجا الى توفيق العودة الله المرزوق من مادبا وزعل وفارس والصراري اولاد نمر الكنيمان من منجا على اعتبارها ١٩ حصة منها ١٣ حصة الى توفيق وحصتان الى كل من زعل وفارس والصراري كما تخصصت القطعه ذات الرقم الموقت (٢١) من نفس الحوض الى كل من يعقوب وصليبا وصابط وميلاده اولاد جبرائيل العيسى الحمارنة وجبرائيل العيسى الحمارنه وصبحا بنت مرزوق العودة الله ولبيبه بنت سالم المرزوق العودة الله وصبحا بنت سالم الصلوايين ويعقوب وعبد الله ومرزوق ونخائيل اولاد خليل المرزوق العودة الله وعدلا بنت ابراهيم الحماني وابراهيم المرزوق العود الله من مادبا باعتبارها ٤٦٤ حصة منها ٣ حصص الى كل من يعقوب وصليبا وصابط وميلاده اولاد جبرائيل العيسى الحمارنه ويعقوب وعبد الله ومرزوق اولاد خليل المرزوق العودة الله و٤ حصص الى كل من جبرائيل العيسى الحمارنه وصبحا بنت سالم الصلوايين وعدلا بنت ابراهيم الحماني و ١٢ حصة الى لبيبه بنت سالم المرزوق العودة الله و١٦ حصة الى صبحا بنت مرزوق العودة الله و ١٩٥ حصة الى نخائيل الخليل المرزوق العودة الله و٢٠٨ حصص الى ابراهيم المرزوق العودة الله من مادبا وعليه ابلغك نتيجة الافراز الجاري لتقدمي اعتراضك الى قاضي صلح عمان خلال شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وبعكس ذلك فسيعتبر الافراز الجاري نافذ المفعول

اخبار صادر من دائرة تسجيل عمان

الى فاطمة بنت ذوله شيزابي المجهولة محل الاقامة

بناء على الطلب المؤرخ في ١٧/٢/٩٤٧ المقدم من المدعو علي الحسن الحوراني من عمان المتضمن طلب افراز حصصه من حصصك في قطعة الارض رقم ٢٧ من حوض اللويبدة الوسطاني رقم ١٤ من اراضي مدينة عمان فقد تقرر اجراء الكشف والافراز في يوم الجمعة الواقع في ١٦/٥/٩٤٧ فعليك الحضور الى موقع القطعة المذكورة في اليوم المعين وان لم تحضري او ترسلي وكيلا قانونيا عنك فسيجري الافراز بغيابك وتعتبرين موافقة طالب الافراز في طلبه .

اعلان

الى مخاتير واهالي قرية زبود وسيل حسبان

لكي معلوما لديكم بانه وفقا للمادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم ١ لسنة ٩٤٢ يعتبر سجل الاموال غير المنقولة لقريتكم بانه قد فتح في اليوم التاسع من شهر نيسان سنه ١٩٤٧ .
وعليه افهمكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تحصيلها .

اعلان ثان صادر من دائرة تسجيل مادبا

مطروح للبيع بالمزاد العلني ١٢ حصة من ٤٠ حصة من كامل قطعة الارض رقم ٨ من حوض ام حجر رقم ٩ من اراضي قرية الشقر المسجلة باسم المدين داوود الفايز الفاضل المطيرين والموضوعة تامينا للدين .
لمن يرغب في الشراء فليراجع مامور تسجيل مادبا خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية